المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق
مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة هو
قال لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة واليمين
بالله تعالى دون غيره وتوكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى صلوات
الله عليهما والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبا
دتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن
ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما
بيع قايم فيه ولا يستحق عليك ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله
ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك
الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان كانت دار في يد رجل

ادعا

ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصا
حب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايد
يهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء واذا تنازعا
في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك
كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجا
مها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحد
هما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والا
خر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فاد
عى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من
المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضى بها وان
قام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1